

7 | كتاب الحج | من رياض الصالحين | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 51 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم يوم الدين اما بعد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة وهي من خثعم سالت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:07 قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع بدل هذا الحديث على جواز الاستنابة بل وجوب الاستنابة في الحج لمن قدر بما له وعجز - 00:00:28 ببدنه ولكن يشترط في من ينوب عن العاجز او عن الميت ان يكون قد ادى الحج والفرضة عن نفسه فاذا لم يؤدي الفرضة عن نفسه فانه لا يصح ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. ولهذا لما سمع النبي صلى الله - 00:00:53 وسلم رجلاً يلبي ويقول ليك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. فقال احتجت عن نفسك قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. وفي رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 00:01:16 الا يصح للانسان ان يحج عن غيره قبل ان يؤدي الفرض عن نفسه والاستنابة بالحج اما ان تكون في اصل الحج. واما ان تكون في ابعاده واجزائه. فاما الاول وهو الاستنابة باصل الحج. فتجوز في حالين. الحال الاولى اذا كان الانسان ميتاً. فالموتى - 00:01:36 يجوز ان ينابي عنه او ان يوصي بان يحج عنه. والحال الثانية اذا كان حياً عاجزاً. اما بمرض لا يرجى برؤه او لكبر او نحو ذلك فانه يجوز ان ينوب من يحج ويعتمر عنه - 00:02:03 واما الثاني وهو النية في ابعاد الحج واجزاءه فانها تجوز في الرمي خاصة دون غيرهم من الواجبات ومن الاركان. ولهذا في حديث جابر رضي الله عنه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:22 عن الصبيان ورميهم عنهم. فيجوز للانسان اذا كان عاجزاً عن الرمي اما لكونه مريضاً او كبيراً او كانت المرأة حاملاً وكان يشق عليها الذهاب الى محل الرمي والرمي ان توكل - 00:02:42 من يرمي عنها ولابد في من يوكل في الرمي اما يكون اولاً محرماً وثانياً قد ادى الفرض عن نفسه كما تقدم فلا يصح ان يوكل حلال. فلو ان شخصاً في ايام التشريق وكل شخصاً من اهل مكة او من - 00:03:02 من غير اهل مكة وهو من لم يحج تلك السنة. فانه لا تصح الوكالة. وذلك لانه لا يتبع الله تعالى بالرمي عن نفسه فلا يصح ان يتبع به لله تعالى عن غيره. فلا بد في من وكل في الرمي ان - 00:03:22 في تلك السنة قد حج. واما الحال الذي لم يحج تلك السنة فانه لا يصح ان يكون وكيلًا في الرمي ويجوز للوكيل او النائب ان يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد. فيرمي اولاً عن - 00:03:42 ثم يرمي عن موكله الا اذا كان حجه فرضاً فانه يبدأ بنفسه اولاً على سبيل الوجوب فلو ان شخصاً وكل اخر في الرمي. وكان هذا الوكيل يؤدي فريضة الله تعالى على عباده - 00:04:04 في الحج يعني يؤدي الفرضة. فلا يصح ان يبدأ بالرمي عن من وكله قبل ان يبدأ بالرمي عن نفسه. لانه اذا كان لا اصحابوا في الحج اصلاً ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فلا يصح في ابعاد الحج. فيجب ان يبدأ بنفسه - 00:04:24 ثم بمن وكله. واما اذا كان حجه نافلة فيجوز ان يبدأ بمن وكله قبل نفسه. لكن الاولى والافضل ان يبدأ بنفسه بقول النبي صلى الله

عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول - 00:04:44

والوكيل اذا اراد ان يرمي عن من وكله فله ثلاث صور. الصورة الاولى ان يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه اولا. فيرمي الاولى بسبع ثم 00:05:04 الثانية ثم الثالثة. ثم يرجع عنمن وكل الاولى ثم الثانية ثم الثالثة -

والسورة الثانية ان يرمي الجمرات عن نفسه وعن من وكله في مقام واحد. فيأتي مثلا الى الجمرة فيرميها بسبع حصيات عن نفسه. 00:05:29 ثم يرميها بسبع حصيات عن من وكله. ثم الوسطى كذلك ثم جمرة -

العقبة كذلك. وهذه الصورة جائزة اعني انه يجوز ان يرمي عن نفسه وعن من وكله في مقام واحد الصورة الثالثة ان يرمي عن نفسه 00:05:49 وعن من وكله في مقام واحد على سبيل الشيوخ بان يرمي حصاة -

عن نفسه ثم حصاة عن موكله. فيأتي مثلا الى الجمرة الصغرى فيرمي الحصاة الاولى وينويها عن نفسه. ثم يرمي وينويها عن من وكله 00:06:09 فهذا لا يصح. بل لا بد ان يرمي عن نفسه اولا او عن من وكله اولا. ثم

ارمي عن نفسه وعلى النائب والوكيل ان يتقي الله عز وجل فيما يفعله من المناسب. وان يفعل ما هو اكمل وافضل لانه متصرف 00:06:29 لغيره. والانسان اذا تصرف لغيره وجب عليه ان -

تصرف بما هو اكمل واحسن. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:49